ويتوقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض
خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق
في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاوية بين
قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول
تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال
على ذلك الخط بقدر سمع كثيره ولذا وضع العلماء قبلة
بلد وبلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبلة
بخاري وسمرقند وشف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس
موضع الغروب اذا كانت الشمس في اخر الميزان واول
العقرب كما اقتضت الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة
ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة و
التوجه في ذلك القدر من المسافة وان كان المصلي
مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس
معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة
اخرى فيضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة
في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه
الى القبلة بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها
من غير حصول ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع
والحرج مدفوع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدا
بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب
لجموح الدابة او غيره وليس عنده من يعينه او كان
يخاف من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه يتوجه
الى حيث قدر ويصلي بالايماء ولو كان يخاف النزول
للطين والروث يستقبل قال في الظهيرية وعندي

هذا

هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائرة يصلي حيث شاء
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولقائل ان يفصل بين
كونه لو اوقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة او لا
يخاف فلا يجوز في الثاني الا ان يوقفها ويستقبل كما عن
ابي يوسف في التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب
القافلة وينقطع جاز والا ذهب الى الماء واستحسنوا ها
يعني هذه الرواية عن ابي يوسف في التيمم قال الفقيه
وهذا ينبغي ان يراعى في جميع ما ذكر من الاعذار حتى لو عجز
عن النزول لعذر غير الطين ايضا ولكنه يقدر على ايفا فيها
من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة
يتقدر بقدرها وما لا ضرورة الى سقوطه لا يسقط
وصرح في الخلاصة عن محمد بما اختاره في الظهيرية فقال
وعن محمد اذا كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد
مكانا يابسا ينزله للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل
القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم
يمكنه يصلي مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا
اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فان لم يكن بهذه
المثابة لكن الارض مبتلة صلى هناك وعزاه الى النوازل
والنافلة معطوفة على الفريضة اي هذا اذا كان يصلي النافلة على
الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه
وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم وابو داود و
النسائي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حماره
وهو متوجه الى خيبر واخرج الدارقطني في غرائب مالك
عن انس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى
خيبر على حماره يصلي يومي ايماء وسكت عليه واما

في المصر